الأمم المتحدة

CERD/C/PAK/CO/21-23

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

Distr.: General
3 October 2016
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين لباكستان*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين لباكستان (CERD/C/PAK/21-23)، المقدم في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢٤٧٠ و٢٤٧١ (انظر CERD/C/SR.2470 و2471) المعقودتين في ١٦ و١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦. واعتمدت في جلستيها ٢٤٨٣ و٢٤٨٤، المعقودتين في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين، الذي يتضمن ردوداً على الشواغل التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف أو وضعها التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية التالية:

(أ) خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦؛

(ب) قانون زواج هندوس السند لعام ٢٠١٦؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التسعين (٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦).

GE.16-16938(A)
1616938

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) قانون لجنة حقوق الإنسان الوطنية لعام ٢٠١٢، وتفعيل لجنة حقوق الإنسان في باكستان في عام ٢٠١٥؛

(د) قانون العنف المنزلي (منعه والحماية منه) لعام ٢٠١٢؛

(هـ) قانون الرقابة على الأحماض ومنع جرائم الاعتداء بالأحماض لعام ٢٠١١ (القانون الجنائي (التعديل الثاني))؛

(و) قانون منع الممارسات المعادية للمرأة لعام ٢٠١١ (القانون الجنائي (التعديل الثالث))؛

(ز) الحصص المخصصة للأقليات والنساء في المجالس على مستويي الحكومة الاتحادية والمقاطعات، وكذلك الحصص المخصصة للأقليات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات العامة.

٤- وترحّب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على صكوك حقوق الإنسان الدولية التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١١؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠١١؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام ٢٠١٠؛

(د) اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٠؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

تطبيق الاتفاقية

٥- تأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدمة بشأن تطبيق الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، بما في ذلك الأمثلة على تطبيقها وعدد القضايا التي طبقت فيها. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن قوانين الدولة الطرف، بما فيها الدستور، والولاية القضائية للمحاكم العليا لا تنطبق على جميع أراضي الدولة الطرف، ولا سيما المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية (انظر CERD/C/PAK/CO/20، الفقرة ٩). وبالتالي، فإن الاتفاقية لا تطبق أو تنفذ على جميع مستويات الحكومة الاتحادية والمقاطعات والأقاليم (المادة ٢).

٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق دستورها وقوانينها، ولا سيما تلك القوانين المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وكذلك الولاية القضائية للمحاكم، على جميع أراضيها بما فيها المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء جميع الأحكام الواردة في تشريعاتها الوطنية التي تعيق تطبيق الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتكثيف جهودها الرامية إلى إذكاء وعي القضاة والمدعين العامين والمحامين بالاتفاقية وتحسين تطبيقهم لها.**

تعريف التمييز العنصري

٧- يساور اللجنة القلق لأن دستور الدولة الطرف وقوانينها لا تتضمن تعريفاً للتمييز العنصري وفقاً للمادتين ١ و٢ من الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضيق فهم الدولة الطرف وتفسيرها للتمييز العنصري (انظر CERD/C/PAK/21-23، الفقرة ٢٣)، ما يؤدي إلى افتراضها عدم وجود التمييز العنصري في الأراضي الخاضعة لولاية الدولة الطرف (المواد ١ و٢ و٤).

٨- **توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ١٤(١٩٩٣) بشأن المادة ١(١) من الاتفاقية، وتوصيها باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها المحلية، وفقاً للمادتين ١ و٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل تحسين فهم التمييز العنصري، وأهمية هذا الفهم بالنسبة إلى الدولة الطرف، وتحسين فهم الاتفاقية في صفوف جميع الموظفين الحكوميين وعامة الجمهور.**

الإطار التشريعي

٩- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريعات محددة تتفق مع المادتين ١ و٤ من الاتفاقية في الدولة الطرف من أجل حظر أعمال التمييز العنصري ضد الأفراد؛ وإعلان عدم شرعية المنظمات العنصرية وحظرها؛ وتجريم نشر الأفكار القائمة على التفوق والكراهية والتحريض على التمييز العنصري، وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل الإثني أو القومي. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز (انظر CERD/C/PAK/CO/20، الفقرة ١١) (المادة ٤).

١٠- **تشير اللجنة إلى توصيتيها العامتين رقم ٧(١٩٨٥) ورقم ١٥(١٩٩٣) المتعلقتين بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية وإلى توصيتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٥) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، وتوصي الدولة الطرف بأن تعتمد إطاراً تشريعياً، يضم قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز، ويحظر جميع أعمال التمييز العنصري، ويجرمها تماشياً مع المادة ٤ من الاتفاقية.**

البيانات الإحصائية المصنفة

١١- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف قد أخرت موعد التعداد الوطني، ونتيجة ذلك لا توجد أي بيانات محدثة عن التركيبة الإثنية للسكان. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم تضمين تقرير الدولة الطرف بيانات إحصائية مصنفة بشأن إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية (انظر CERD/C/PAK/CO/20، الفقرة ٨) (المادة ١).

١٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لإجراء تعداد وطني في أقرب وقت ممكن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزودها بمعلومات عن التركيبة الإثنية للسكان وببيانات إحصائية مفصلة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الفئات. فمن شأن ذلك أن يمكن اللجنة من تقييم الحالة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الفئات ومستوى حماية حقوقهم المكرسة في الاتفاقية. وينبغي أن يجري جمع تلك البيانات، القائم على تحديد الأفراد المعنيين لأعراقهم بأنفسهم، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ٨(١٩٩٠) بشأن تفسير وتطبيق المادة ١(١) و(٤) من الاتفاقية، ووفقاً للفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية المنقَّحة لإعداد التقارير التي وضعتها اللجنة (CERD/C/2007/1).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٣- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في باكستان في عام ٢٠١٥، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية مستوى الموارد المالية والبشرية المخصصة لهذه اللجنة وإزاء ولايتها المحدودة، بما في ذلك في مجال التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى أن الوكالات الحكومية ترتكبها. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق خاص إزاء غموض مركز اللجنة وولايتها ووظائفها وصلاحياتها وإزاء الازدواجية المحتملة في عمل المؤسسات المعنية (المادة ٢).

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتشمل تلك التدابير تخصيص موارد كافية للجنة وتعزيز صلاحياتها وولايتها لكي يتسنى لها التحقيق في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال التمييز العنصري، التي يرتكبها أي موظف من الموظفين الحكوميين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اعتماد لجنة حقوق الإنسان في باكستان في الفئة 'ألف'.

خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية

١٥- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل التصدي لخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، بما في ذلك عدد من عمليات التوقيف بسبب ارتكاب هذه

الجرائم. بيد أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع معدلات جرائم الكراهية مثل التحرش وعنف الغوغاء وقتل الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما الهزارة والداليت المسيحيون والداليت الهندوس وأفراد الطائفة الأحمدية، وعدم التحقيق والملاحقة القضائية في هذه الجرائم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى زيادة خطاب الكراهية العنصرية الذي يستهدف الأقليات العرقية والدينية واللاجئين، بما فيه الخطاب الصادر عن موظفين حكوميين وأحزاب سياسية، في وسائط الإعلام وعلى شبكات التواصل الاجتماعي وأثناء التجمعات الدينية (المواد ٢ و٤ و٦).

١٦- **توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٥) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الإبلاغ عن الجرائم العنصرية، بطرق منها تعزيز ثقة الضحايا في الشرطة والمدعين العامين؛**

(ب) **التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، ومقاضاة الجناة وإنزال عقوبات بهم تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛**

(ج) **اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية، بطرق منها تعزيز حملات التثقيف وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان، وضمان امتناع المسؤولين الحكوميين عن مثل هذا الخطاب وإدانته.**

المدارس الدينية

١٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لإغلاق عدد من المدارس الدينية ولتنظيم مناهجها. لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض المناهج الدراسية والكتب المدرسية تتضمن محتوى يمكن أن يحرض على الكراهية ضد أقليات دينية وعرقية. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن المدارس الدينية تُمنَح الاستقلالية لوضع مناهجها الخاصة بها دون رقابة من الدولة، وأن مضمون مناهج بعض المدارس الدينية يروج للكراهية، وأن هذه المدارس تُستخدم للتدريب العسكري والتجنيد.

١٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مراقبة المناهج الدراسية والكتب المدرسية على جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى المدارس الدينية، للتأكد من أنها تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين مختلف المجموعات الإثنية والدينية؛**

(ب) **مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى إصلاح المدارس الدينية.**

العنف وفصل الأقليات

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العنف الممارس ضد الأقليات، ولا سيما ضد الطائفة الأحمدية والهزارة والداليت، وفصلهم الفعلي في مناطق معزولة دون أن تكون لديهم إمكانية الحصول بشكل عادل على العمل والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى، ويتفاقم هذا الوضع بفعل تزايد العنف ضدهم (المادتان ٣ و٦).

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى إنهاء العنف ضد الطائفة الأحمدية والهزارة والداليت ومجموعات الأقليات الأخرى، وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الفصل بين أفراد تلك الطوائف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل تمتع أولئك الذين يعيشون في مناطق معزولة بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما الحقوق في العمل والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى.

قوانين التجديف

٢١- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى منع إساءة استخدام قوانين التجديف. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التعريف الواسع والغامض للجرائم المرتكبة ضد الأديان المنصوص عليه في تلك القوانين، بما يشمل المواد ٢٩٥ و٢٩٥-ألف و٢٩٥-باء و٢٩٥-جيم، و٢٩٨-ألف و٢٩٨-باء و٢٩٨-جيم من قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠، وإزاء الاستخدام غير المتناسب لتلك القوانين ضد الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية. كما تشعر اللجنة بالقلق بسبب التقارير الواردة بشأن العدد الكبير من قضايا التجديف القائمة على اتهامات باطلة وبشأن غياب التحقيقات والملاحقات القضائية، فضلاً عن التقارير التي تفيد بأن القضاة الذين ينظرون في قضايا التجديف والأشخاص المتهمين بالتجديف يتعرضون للتخويف وللتهديد بالقتل بل يُقتلون أحياناً (المادتان ٥ و٦).

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إلغاء قوانين التجديف التي تتعارض مع حرية التعبير والدين المنصوص عليها في الدستور. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين وجهوا اتهامات باطلة، وأن توفر سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتهامات الباطلة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية القضاة الذين ينظرون في قضايا التجديف والمتهمين بالتجديف.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٢٣- ترحب اللجنة ببرامج المساعدة القانونية المجانية التي تتضمنها خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦، وبتخصيص أموال لهذا الغرض. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية واللاجئين والطوائف الطبقية

المصنفة (الداليت) يفتقرون إلى فرص الوصول إلى العدالة بسبب ارتفاع الرسوم القانونية وعدم وضوح المعايير والإجراءات المتعلقة بتطبيق برامج المساعدة القانونية المجانية (المادتان ٥ و٦).

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ بشكل فعال برامج المساعدة القانونية المجانية المقررة عن طريق وضع معايير وإجراءات عادلة وفعالة لتطبيقها، وإتاحة المعلومات عن البرامج للجمهور على نطاق واسع، ولا سيما لمن هم في أمس الحاجة إلى المساعدة القانونية.

العنف ضد نساء الأقليات

٢٥- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الظاهرة، ولا سيما ضد النساء المنحدرات من أقليات عرقية ودينية. ويساور اللجنة قلق خاص لأن ممارسة جرائم الشرف لا تزال شائعة في جميع أرجاء البلد، على الرغم من الأحكام الواردة في القانون الجنائي (المعدل) لعام ٢٠٠٤ التي تضفي الطابع الجنائي على الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وعلى الرغم أيضاً من اعتماد مشروع (تعديل) القوانين الجنائية لعام ٢٠١٥؛ ولأن العقوبات المنصوص عليها في قانون عام ٢٠٠٤ ليست رادعة؛ ولأن مراسيم القصاص والدية ما زالت تطبق في تلك القضايا، ما يؤدي إلى العفو عن الجناة وعدم محاكمتهم ومعاقبتهم (المواد ٢ و٥ و٦).

٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب وجرائم الاعتداء بالأحماض وقتل النساء باسم الشرف، من خلال مواصلة تعزيز الإطار التشريعي القائم، وتحسين إنفاذ القوانين القائمة وتنظيم حملات لتثقيف الناس بشأن مكافحة تلك الظواهر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة؛ وأن تحقق في جميع الحالات المبلغ عنها، ولا سيما جرائم الشرف، بطريقة سريعة وشاملة؛ وأن تقاضي الجناة وتنزل بهم العقوبات المناسبة؛ وأن توفر سبل انتصاف فعالة للضحايا.

عمالة إسار الدين

٢٧- يساور اللجنة القلق بسبب استمرار ممارسات عمالة إسار الدين في الدولة الطرف، ولا سيما في قطاعي أفران الطوب والنسيج وفي صفوف الطوائف الطبقية المصنفة (الداليت)، على الرغم من اعتماد قانون (إلغاء) نظام عمالة إسار الدين لعام ١٩٩٢. ويبدو أن القانون المذكور لا ينفَّذ تنفيذاً فعالاً بسبب قلة الوعي به بين الأشخاص الذين يعملون في إطار إسار الدين وبين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي القضاء (المادتان ١ و٥).

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للقانون المذكور وتحثها على نشر المعلومات المتعلقة به وسبل الانتصاف التي ينص عليها، لا سيما بين الأفراد والطوائف المتأثرة، وكذلك بين الموظفين الحكوميين

المعنيين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكثف عمليات التفتيش في أماكن العمل التي يرتفع فيها خطر العمل الجبري وعمالة إسار الدين، ولا سيما في القطاع الاقتصادي غير الرسمي، وأن تحقق في حالات التمييز في العمل والاستغلال في العمل.

الاعتراف بالأقليات وبحقهم في المشاركة في الشؤون العامة

٢٩- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار التفسير الضيق لمفهوم الأقليات، الذي ينحصر في أنها تتألف من الأقليات الدينية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي للاعتراف بجميع مجموعات الأقليات وحمايتها، ولا سيما الأقليات والمجموعات الإثنية التي تعتبر أقليات لأسباب متعددة، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية (انظر CERD/C/PAK/CO/20، الفقرة ١٠). وعلاوة على ذلك، تقدر اللجنة النوايا الحسنة للدولة الطرف وما تبذله من جهود، لكنها تشعر بالقلق لأن الاعتراف المحدود بالأقليات وعدم وجود بيانات عن حالة مختلف مجموعات الأقليات قد قللا من فعالية التدابير المتخذة لمعالجة التحديات التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى مجموعات الأقليات، بما في ذلك نظم الحصص المعمول بها حالياً لتمكين هذه المجموعات من أن تكون ممثلة تمثيلاً عادلاً في المجال السياسي وفي مجال العمالة (المواد ١ و٢ و٥).

٣٠- تُكرِّر اللجنة توصيتها بأن توسِّع الدولة الطرف فهمها وتعريفها الدستوري للأقليات، مع مراعاة كل أسس التمييز المشار إليها في المادة ١(١) من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع المعلومات عن الأقليات، بما فيها البيانات الإحصائية ذات الصلة، واتخاذ تدابير فعالة بالاستناد إلى تلك المعلومات لضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، دون تمييز.

الطوائف الطبقية المصنفة (الداليت)

٣١- تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف أنها لا تقر بأي تمييز بين الأفراد على أساس انتمائهم إلى طائفة طبقية محددة. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الوجود الفعلي للطوائف الطبقية المصنفة (الداليت) واستمرار التمييز ضدها، لا سيما في العمالة والتعليم. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن خطف النساء والفتيات من الداليت لأغراض إرغامهن على اعتناق الإسلام والزواج القسري. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات وبيانات مفصلة عن حالة الداليت في الدولة الطرف (المواد ١ و٢ و٥).

٣٢- تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٩(٢٠٠٢) بشأن المادة ١(١) من الاتفاقية (النسب)، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء التمييز ضد الداليت، ولا سيما فيما يخص الحصول على العمل والتعليم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ إجراءات فورية من أجل وضع حد لتغيير ديانة نساء الداليت المسيحيات والهندوسيات بالإكراه ولزواجهن القسري، وأن تقاضي الخاطفين وتنزل بهم عقوبات

تتناسب مع خطورة الجريمة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات بشأن حالة الداليت في البلد، بما فيها بيانات إحصائية ذات صلة، في تقريرها الدوري المقبل.

المنحدرون من شرق أفريقيا (*"شيدي"*)

٣٣- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن حالة جماعة *"الشيدي"*، وهم ينحدرون من شرق أفريقيا، ويدعى أنهم يواجهون التمييز وأن قيوداً تُفرض على مشاركتهم في الأنشطة الثقافية، بما فيها الحدث السنوي المسمى *"شيدي ميلا"*، الذي كان ينظَّم في كراتشي على مدى قرون (المواد ١ و٢ و٥).

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع *"الشيدي"*، أفراداً وجماعة، بحقوقهم في المشاركة في الأنشطة الثقافية وفي إحياء حدثهم الثقافي التاريخي *"شيدي ميلا"*. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات بشأن حالة *"الشيدي"*، بما فيها بيانات إحصائية ذات صلة، في تقريرها الدوري المقبل.

الغجر

٣٥- تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بأن معظم الغجر في الدولة الطرف يواجهون قيوداً فيما يخص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما الحقوق في الحصول على العمل واستحقاقات الحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات العامة الأخرى، والسبب الأساسي لذلك هو افتقارهم إلى وثائق الهوية. وتأسف اللجنة لقلة المعلومات والبيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن حالة الغجر في باكستان (المواد ١ و٢ و٥).

٣٦- إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، توصي الدولةَ الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لإصدار وثائق الهوية للغجر. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات بشأن حالة الغجر في البلد، بما فيها بيانات إحصائية ذات صلة، في تقريرها الدوري المقبل.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٧- تشيد اللجنة بالدولة الطرف لاستقبالها واستضافتها أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ، حيث وفد معظم هؤلاء اللاجئين من أفغانستان التي مزقتها الحرب طوال عدد من العقود على الرغم من التحديات الأمنية الخطيرة وغيرها من التحديات التي تواجهها الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تنامي العداء والعنف ضد هؤلاء اللاجئين، ولا سيما في أعقاب الهجوم على المدرسة التي يديرها الجيش في بيشاور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من اللاجئين غير المسجلين، الذين يعانون من قيود تحول دون حصولهم على الخدمات العامة، ومن ظروف معيشية سيئة في مخيمات اللاجئين والمستوطنات الحضرية

غير الرسمية. ويساورها القلق كذلك إزاء عدم وجود إطار تشريعي وسياساتي لإدارة شؤون اللاجئين وتيسير عودتهم الطوعية إلى الوطن (المادتان ٢ و٥).

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة للتخفيف من العداء الشديد تجاه اللاجئين الأفغان ولحمايتهم من العنف. كما توصيها بإجراء تسجيل شامل للاجئين، واتخاذ تدابير فعالة لضمان حقهم في الحصول على العمل وخدمات الرعاية الصحية والتعليم والمياه والصرف الصحي والخدمات العامة الأخرى. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعجل الدولة الطرف باعتماد قانون وطني بشأن اللاجئين ووضع سياسة شاملة بشأن العودة الطوعية إلى الوطن وإدارة شؤون المواطنين الأفغان. وتوصيها أيضاً بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٣٩- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد حالات التخويف والخطف والقتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين العاملين من أجل حقوق الأقليات، وإزاء قلة الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف للتحقيق في هذه الحالات وتقديم الجناة إلى العدالة (المادتان ٥ و٦).

٤٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التحقيق الفوري والشامل في جميع الحالات المبلّغ عنها المتعلقة بتخويف وخطف وقتل المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين، وضمان محاسبة المسؤولين عن ذلك. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتوفير بيئة آمنة للأشخاص العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

٤١- إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجع الدولةَ الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدِّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بمجتمعاتٍ محلية قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٤٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع في اعتبارها، لدى إدراجها الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، إنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.**

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٤٣- **في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ العقدَ الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة الرامية إلى تنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد برنامج مناسب من التدابير والسياسات وتنفيذه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير الملموسة المعتمَدة في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.**

المشاورات مع المجتمع المدني

٤٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تعمل من أجل مكافحة التمييز العنصري، وأن تكثِّف الحوار معها في سياق إعداد تقريرها الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.**

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٤٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدِّق على تعديل المادة ٨(٦) من الاتفاقية، وهو التعديل الذي اعتُمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧.**

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٦- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في استلام البلاغات المقدمة من الأفراد والنظر فيها.**

الوثيقة الأساسية الموحدة

٤٧- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٨، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة التي اعتُمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد في ٤٠٠ ٤٢ كلمة في هذا النوع من الوثائق.**

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٤٨- **تطلب اللجنة من الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩(١) من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و١٨ و٢٨ أعلاه.**

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٤٩- **تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ٦ و٢٢ و٣٠ و٣٢ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.**

نشر المعلومات

٥٠- **توصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف وتيسير حصول الجمهور عليها في وقت تقديمها وبنشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغات الرسمية واللغات الأخرى الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.**

إعداد التقرير الدوري المقبل

٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين في وثيقة واحدة بحلول ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وبأن تراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تردّ على جميع المسائل التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد في ٢٠٠ ٢١ كلمة للتقارير الدورية.**